

شرح الكافي 52}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له من الصالحين اشهد ان محمدا

عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين افنوا اعمارهم وقضوا حياتهم في خدمة هذا الدين فرضي الله تعالى عنهم

وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد - [00:00:20](#)

قد انتهينا في درس ليلة البارحة الى ما يتعلق بما يتيمم به الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما المراد بالصعيد

هنا؟ هل هو التراب الطاهر الذي له غبار يعلو باللد - [00:00:39](#)

او ان كلما كان من جنس الارض فانه يجوز التيمم به يدخل في ذلك الرمل وكذلك ايضا النور والزهنيف كما يقول العلماء والحجارة

وبعضهم يضيف الى ذلك الرخام الانسان ان يتيمم على ما وجده من لبد منصوب او قطن او قماش او غير ذلك. او على جدار هذا ما

سنتحدث - [00:01:00](#)

ان شاء الله تعالى عنه في هذه الليلة العلماء في ذلك انقسموا الى قسمين منهم يرى انه لا يجوز التيمم الا بتراب وان يكون ذلك

التراب طاهرا التراب هو تراب الحرف - [00:01:27](#)

وان يكون له غبار وان يكون الغبار ايضا مما يعلق باليد وهذا هو مذهب الامامين الشافعي واحمد ونحن نضيف اراء الائمة في مثل

هذا المقام في الحاجة الى ذلك وخالف في ذلك الامامان ابو حنيفة ومالك فقالا يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض -

[00:01:45](#)

ولكل ولكل حجة ودليل يستدل به وهناك من يستدل بعموم جعلتها الارض مسجدا وطهورا. وهناك من يأتي بالروايات الاخرى التي

نصت على الشراب ويقوي ذلك ايضا بما دلت عليه الاية نستمع الى ما في الكتاب ثم نضيف اليه ان شاء الله ما نرى ان الحاجة تدعو

اليه - [00:02:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجهم

الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى فصل فيما يجوز التيمم به - [00:02:35](#)

قال رحمه الله ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بمعنى لا يجوز لا يصح بمعنى ليس للانسان يتيمم مثلا سيأتي على نوع

من الزهد او النور او الاسمنت وغيرها فيضرب بيديه على ذلك ثم يتيمم لابد ان يكون تراب - [00:02:56](#)

وان يكون ذلك التراب طاهرا والتراب الذي ينطبق عليه ذلك هو تراب الحرف لانه هو الذي يصلح للحث اي للزراعة لانه هو الذي اذا

ضربت ضرب عليه باليد فطاير الغبار فعلق باليد فيؤدي ذلك الى المسح - [00:03:17](#)

فقالوا لا يحصل المزح الا ان يكون هناك غبار هذا هو رأي الشافعية والحنابلة الذين ذكر المؤلف ولكن للامام احمد رواية اخرى يجوز

فيها ايضا التيمم على الرمل يعني يجوز على الرمل وسيأتي حديث نريده ليس بالكتاب نعم - [00:03:34](#)

قال ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد. لقول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا افتحوا بوجوهكم وايديكم

منه. فتيمموا يعني يقصدوا صعيدا ما هو الصعيد؟ هل هو التراب؟ او - [00:03:55](#)

هو اعم من ذلك كل ما ينطبق عليه ما يكون من جنس الارض فيدخل في ذلك الحجارة وغيرها والذي اشرنا اليه معنى طيبا قالوا طاهرا وما هو هذا الصعيد هو تراب الحارث وقد فسر الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ذلك - [00:04:15](#)

فسر الصعيد بانه تراب الحرف والطيب لانه الطاهر ذلك اوثر عن عبد الله ابن عباس وعبدالله ابن عباس تعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا له اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - [00:04:35](#)

اذا هو فسر هذه الاية او فسر الصعيد في الاية والطيب بما ذكرنا وما يشير اليه المؤلف قال وما لا غبار له لا يمسح شيء منه. اه وما لا غبار له لا ينصح شيء منه. يعني انت اذا ضربت بيدك على رمل - [00:04:51](#)

نقصد بذلك الرمل الصافي ليس كبعض الرمل الذي يستخدم الان. فالرمل تجد كثير منه خليط بالتراب فهذا تجد التراب يتطاير منه لكن هناك امر صاحي يكون في مناطق معينة ويكثر في بعض المناطق ويقل في بعضها. فهذا اذا ضربت عليه لا تجد له غبار - [00:05:11](#)

اذا هل هذا يتيمم عليه؟ من العلماء كما ذكرت لكم من قال لابد ان يكون ترابا وان يكون طاهرا وان يكون له غبار وان يعلق اليدان يظهر في اليد بحيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كما مر بنا نفخ بيديه كما في حديث عمار عندما ظرب بهما عليه الصلاة - [00:05:32](#)

السلام على الارض. حديث عمان لما تمرغ كما تمرغ الداب فتمرغ الدابة. وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فبين له الحكم ومن العلماء كما قلت لكم من قال يجوز ايضا بكل ما كان من جنس الاخر - [00:05:52](#)

سواء كان زربخ وهي الحجارة ذات الالوان التي يستخدمها البناؤون والصيادون ايضا وهي مذكورة عندكم هنا او كان كذلك نورا او من الجسر او غير ذلك من انواع او كان رملا او كذلك بعض العلماء اضاف كشيخ الامام ابي حنيفة حماد قال يجوز ايضا ان يتيمم على الرخام لان - [00:06:08](#)

ان القصد هو ان يضرب بيديه. فسر الخلاف هل الغبار مشروط او لا؟ هذا هو سبب الخلاف فمن العلماء من قال لابد من تراب يكون له غبار وان يكون عالقا باليد حتى ايضا يمسح به وجهه ويديه - [00:06:28](#)

قال رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد تراب الحرث هو الذي يحرث ويعد للزراعة وتراب الحرف دائما هو صالح لان يكون فيه غبار. لانه ليس سبخة اما السبخ والرمل فهي محل خلاف. نعم - [00:06:45](#)

نعم. والطيب هو الطاهر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت ما لم يعطى نبي من انبياء الله قبلي. هذا حديث اثار اليه وجاء برواية الامام الشافعي وهي بمسند احمد وسيعود مرة اخرى بعد قليل ليشير الى هذا الحديث وسنقف عنده وقفة بسيطة لان - [00:07:08](#)

انا كما تعلمون احنا لسنا يعني نشرح في الحديث ولكن تأتي احيانا مناسبات يستدعي المقام ان نشير الى بعض الفوايد يعني المؤلف اورده وقال لانه ذكره الشافعي في مسنده اعد الحديث قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:07:32](#)

اعطيت ما لم يعطى نبي من يشير الحديث المتفق عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وفي رواية اعطيت ستا الكلام على ذلك ان شاء الله بعد قليل - [00:07:52](#)

اكمل الحديث. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت ما لم يعطى نبي من انبياء الله تعالى قبلي جعل لي التراب طهورا. الرواية ذكرها الشافعي بانها في مسند الشافعي والذين حققوا الكتاب قالوا لم يقفوا عليه. ولكن الحقيقي كان يغني - [00:08:05](#)

واولى منها ما جاء في صحيح مسلم لان مسلم مع البخاري روى يا حديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وانفرد الامام مسلم برواية وجعلت لنا طهورا اذا لم نجد الماء - [00:08:25](#)

فذاك كاف عن هذا وهو حديث في صحيح مسلم. فهذا محل الشاهد من هذا وجعلت لنا تربتها طهورا اذا تربتها طهورا قالوا ذلك دليل على ان المقصود بذلك انما هو التراب هو الذي يتيمم به - [00:08:42](#)

فهذا هو الذي يحتج به للذين قالوا لابد من ان يكون ترابا واما الآخرون وهم الفريق الآخر الذين اجازوا ان يتيمم على كل ما كان جزءا

من الارض اي شئ من الارض سواء كان ذلك رملا او كان - 00:09:00

او كان حجارة او غير ذلك فاستدلوا بالرواية المتفق عليها جعلت لي الارض مسجدا و طهورا. جعلت لي الارض مسجدا و طهورا. فهنا ذكرت الارض ولم يذكر التراب. فقالوا هذا فدل على انه يتيمم على كل جزء من اجزاء الارض لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال -

00:09:20

جعلت فيه الارض مسجدا يعني موضع سجود وهناك من يقول المراد المسجد ولكن لابد من الانتقال الى ما يعرف بالتشبيه او المجاز مجاز التشبيه المعروف البلاغة ولكن اذا قلنا جعلت ارض مسجدا المراد بالمسجد موضع السجود فحينئذ لا نحتاج الى ان تأتي الى

المجاز والمجاز - 00:09:42

فيه خلاف هل هو موجود ايضا في الكتاب؟ وفي لغة العرب فهناك من ينفية عن الكتاب ويثبتها في لغة العرب وهناك من ينفية كل ويرى ان ما في كتاب الله عز وجل انما هو ايجاز بالحذف وليس مجازا. وايضا ليس هذا مجال الكلام عن هذا لكن ربما لو عرض -

00:10:04

وهل في شئ من ذلك فصلنا القول فيه اذا حديث جعلت للارض مسجدا يعني موضع سجود و طهور يعني الارض طهور. وهنا لم

يخص التراب قالوا فدل ذلك على انه عهد - 00:10:24

سيأتي رواية للامام احمد بانه يجوز ايضا ان يتيمم على السبخة وعلى الرمل وفي ذلك حديث ابي هريرة قال ان رجلا جاء الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:10:39

انا نكون بالرمل يعني يجلسون او يكونوا موقع اقامتهم على الرمل فانتم تعلمون بان العرب رحل فهم ينتقلون من مكان وتوجد كثير من المناطق يشمل الرمل مساحات واسعة منها اذا قال انا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفال. تصيبنا الجنابة بالنسبة

للرجال - 00:10:55

والحير والنفاس انما هو خاص بالنساء قال ولا نجد الماء اربعة اشهر او خمسة اشهر. ماذا قال له عليه الصلاة والسلام؟ عليكم بالارض

هذا ايضا دليل اخر للذين قالوا يجوز ان يتيمم باي جزء من اجزاء الارض - 00:11:21

لكن جاء في رواية من الروايات عليك بالتراب. فقالوا هذه الرواية بالنسبة للفريق الاول فسرت المراد بالارض وانه التراب اذا هناك من

العلماء من يرى بان التيمم على اي جزء من اجزاء الارض يجوز - 00:11:41

سواء كان ترابا او غيره. وهناك من خصه بالتراب الذي ايضا يكون له غبار ووصفوا ذلك او حدوده بتراب الحرف وما يشبهه. لكن لو

كان الرمل خليطا تراب وفيه رمل وفيه غبار فذلك لا يظر لانه يتيمم عليه - 00:11:59

الاحوط الاشد هو ان يتيمم بتراب له غبار لكن اذا لم يجد تيمم في غيره قال رواه الشافعي ولو كان غيره الاولى ان نورد ما في رواية

مسلم وجعلت لنا تربتها طهورا فهذا هو شاهد بدل الحديث الذي قيل في المسند ولم يوجد اما هو في مسند احمد بلا شك. نعم -

00:12:20

ولو كان غيره طهورا ذكره فيما من الله به عليك وعنه يجوز التيمم بالرمل وعنه الظهير يعود الى ماذا؟ الى الرواية الاخرى عن الامام

احد يعني وعن الامام احمد احمد انه يجوز ايضا التيمم ما هي السبخة؟ الارض التي لا تصلح للزراعة - 00:12:44

يعرفها الاخوة الذين هم عندهم خبرة بمثل هذه الاشياء ولو بسيطة. يقال هذه ارض سبخة لا تنبت وكذلك ايضا الرمل. اذا هناك رواية

لل امام احمد يلتقي فيها مع الاخرين بانه يجوز ان يتيمم بالارض - 00:13:08

لا يكون فيها كذلك تراب والرمل كذلك ايضا قال وعنه يجوز التيمم بالرمل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي

الارض مسجدا و طهورا ارأيتم هذه الرواية المتفق عليها - 00:13:25

جعلت لي الارض مسجدا و طهورا. المؤلف جاء بمحل الشاهد والا الحديث يشتمل على عدة امور. ولو اردنا ان نتكلم عنه لاحتجنا الى

اوقات طويلة. يعني نقصد لو اردنا ان نعطيه حقه. ولكننا نشير - 00:13:46

اليه وهذا الحديث الذي اشار اليه المؤلف هو قوله عليه الصلاة والسلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي صرت بالرعب

مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي. وفي بعض الروايات فانه مسجد في غير
[00:14:02](#) -

الصحيحين وكذلك ايضا واحلت لي الغنائم يعني هذه الثالثة ولم تحل لاحد من قبلي ووقيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس عامة وفي رواية كافة اذا هذه امورا خمسة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى خصه بها من
بين سائر الانبياء. اعطيت خمسا - [00:14:24](#)

ان يعطهن احد قبلي. وفي رواية في الصحيحين احد من الانبياء قبلي منها نصرت بالرعب مسيرة شهر بمعنى ان الله تعالى يلقي
ويقذف الخوف في قلوب اعدائه حتى تكلم العلماء عن ذلك. وقالوا سواء كان معسكر او ليس معسكر. فان الله سبحانه وتعالى يلقي
الفرع والخوف والرعب - [00:14:51](#)

وفي قلوب اعدائه الى مسيرة شهر هذي خاصية اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما اختص به رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا موضوع درسنا هذه الليلة وجعلت من الارض مسجدا - [00:15:16](#)

فايما وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي. وجعلت هي الارض مسجدا قلنا يعني موضع وهناك من قال الكلام فيه
مجاز والمراد ماذا سميت مسجدا لانه يجوز ان يصلى في اي جزء من اجزائها - [00:15:34](#)
وهذي ايضا خاصية اخرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد بها عن سائر الانبياء عليه الصلاة والسلام. فان من قبله كانوا انما
يصلون في البيع والصلوات والكنائس ان هذه الامة فان الله سبحانه وتعالى خص نبيها بخصائص وايضا جعل خیر امة اخرجت للناس
- [00:15:53](#)

ثم يأتي بعد ذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من قبلي. وهذه ايضا مما خص به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان الغنائم لم تكن مباحة لغيره عليه الصلاة والسلام ولامته - [00:16:16](#)

ويأتي بعد ذلك امر هام الشفاعة. وهذه لو اردنا ان نتكلم عنها وحدها لاحتجنا الى دروس ولكن ما المراد بالشفاعة هنا؟ لا شك بانه
يأتي في المقدمة الشفاعة العظمى. وهي شفاعته عليه الصلاة والسلام في الموقف - [00:16:35](#)
يوم الهول الاكبر عندما يفزع الناس ترى الناس حفاة عراة غرلا ماذا في ذلك الموقف؟ تراهم حفاة يلزمهم العرب فانهم يمرون على
عدد من الانبياء فيذهبون الى نوح انت اول رسولنا رسله الله تعالى الى اهل الارض ويمرون على - [00:16:53](#)

موسى وعيسى وغير ذلك كما في الحديث الطويل فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لها انا لها فيسجد تحت العرش فيقال له
ارفع وقل يسمع واشفع تشفع. فعلى الذين يجعلون واسطة بينه وبين الله ان يتقوا الله تعالى وان يتجهوا في امورهم الى -
[00:17:13](#)

الله تعالى فهذا محمد بن عبد الله افضل الخلق على الاطلاق افضل الانبياء والمرسلين يسجد تحت العرش فيسأل ربه ماذا الشاهد
فيقال له ارفع رأسك وقل يشفع وقل تعطى واشفع تشفع. اذا ينبغي ان نأخذ ايها الاخوة دروس مما علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم - [00:17:33](#)

ومن العلماء من قال هي اوسع من ذلك. وذكروا عدة شفاعات كما هو تعلمون وليست هناك شفاعة واحدة لكن يأتي في مقدمة هذه
الشفاعة الذي يفصل فيها بين اهل الموقف في ذلك المكان الموقف العظيم الذي ماذا يوما يجعل الولدان شيبا - [00:17:57](#)
اذا بعد ومن العلماء من قال بانه ايضا يضاف الى هذه الشفاعة شفاعة اخرى. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث
اخر يرجع الى ربه في المرة الرابعة فيقول رب يا رب شف لي فيمن قال لا اله الا الله - [00:18:17](#)

فيقول الله سبحانه وتعالى وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله. يعني من النار والمراد بذلك وجاء في احاديث كثيرة من
قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة. واذا هذا ايضا هذه - [00:18:37](#)

الشفاعة. اذا شفاعته صلى الله عليه وسلم في عصاة الموحدين وفي اناس ايضا ليس عندهم الا لا اله الا الله. وتعلم حديث البطاقة
الذي فيه لا اله الا الله وانها ترجح والكلام في هذا كثير جدا - [00:18:54](#)

ثم بعد ذلك ايضا جاء اخرها وهو قوله عليه الصلاة والسلام وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة والله تعالى يقول وارسلناك للناس رسولا قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا. فهذه هي الشريعة الاسلامية. الشريعة الخالدة التي لا يبلى على طول الزمان عزها - [00:19:11](#)

ولا يفنى بكثره ما يؤخذ منها من فتاوى وغيرها نجدها وعظمتها بل هي باقية الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهي التي اذا نزل عيسى ابن مريم يحكم بهذه الشريعة - [00:19:37](#)

اذا ايضا فظل الرسول لكن هل هذه هي خصائصه؟ هناك خصائص اخرى جاءت في احاديث اخرى ومنها واعطيت جوامع كما في صحيح مسلم فضلت على سائر الانبياء بست وذكر منها اعطيت جوامع الكلم فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الكلمات اليسيرات التي تحمل المعاني الكثيرة - [00:19:51](#)

لو تكلم احدنا عنها لاحتاج الى اوقات واوقات ليوفيهها حقها. كما نجد في حديث الخراج بالضمان البينة على المدعي واليمين على على من انكر لو يعطى الناس بدعواهم لذع رجال دماء رجال واموالهم والاحاديث في ذلك كثيرة - [00:20:16](#)

ومنها تلكم القواعد الفقهية التي اخذها العلماء من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من خصائصه عليه الصلاة والسلام انه سمي احمد وانه صاحب الكوثر وانه ايضا صاحب لواء الحمد وانه اعطي - [00:20:36](#)

حفر الايات في سورة البقرة التي منها ويضع عنهم الاغلال التي كانت عليهم. ومنها قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا وانه ايضا هو افضل الانبياء كما هو معلوم وامته خير الامم. وهذه صغيرة ينبغي كذلك نحن ان نحمد الله سبحانه وتعالى - [00:20:54](#)

وتعالى عليه وقد اوصلها بعض العلماء الى سبعة عشر ومن العلماء ان اوصلها الى ستين خاصة اذا هذا ايها الاخوة ينبغي ان يدفعا الى قوة الايمان. الى قوة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اسوتنا وقودوتنا. فانتهم ترون بان الله فضلنا - [00:21:14](#)

وقدمه على سائر الخلق بما في ذلك الانبياء من نوح من ادم حتى محمد صلى الله عليه وسلم فهو خاتمهم وهو ايضا اصغرهم ومن ذلك ان يلتزم المؤمن هذا النبي الكريم فلا يخرج عنها بل يتبعه في كل امر. لان الله سبحانه وتعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه - [00:21:35](#)

وما نهاكم عنه فانتهوا. والخصائص عدة فمن اراد ان يرجع اليها فليتزوج لانه ليس هذا حقيقة موضع ماذا؟ ولكننا دائما اذا مرت مناسبة وحاول ماذا؟ ان انبه عليها ولكن اهم ما ينبغي ان نقف عنده ايها الاخوة في قضية الشجاعة - [00:22:00](#)

من المسلمين في بلاد شت في غير هذا بهذه البلاد. يلجأون الى الموتى الى اصحاب القبور الى من يعتقدون فيهم الصلاح والخير ويجعلونهم بسطاء بينهم وبين الله ويقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله جل وعلا. والله تعالى يقول قل لله الشفاعة جميعا - [00:22:20](#)

لا يشفعون الا لمن ارتضى. اما الشفاعة التي تجوز فهي الشفاعة في الدنيا في التوقف في امور الخير التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا كان تذهب الى انسان ليتوسط لك في امر من امور الخير فله ان يشفع لك - [00:22:40](#)

ويؤجر وكذلك ايضا الشفاعة التي يجوز اذا كان القصد منها هي الدعاء ان تذهب الى رجل صالح فتقول ادعو الله تعالى لي فانه كما هو معلوم وهي التي تعرف بالوسيلة. فان الصحابة ماذا كانوا يلجأون بعد الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:57](#)

يطلبون منه الوسيلة ما هي الوسيلة؟ ليست الوسيلة ان يجعلوه ماذا واسطة بينه وبين الله؟ بمعنى انهم يصرفون نوعا من انواع لانه عبد تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا - [00:23:18](#)

سبحان الذي اسرى بعبد له ليل من المسجد الحرام. وفي الحديث انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله. اذا هذه امور لكن في امر الدعاء يتبع الانسان الصالح. لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستشفعون برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:36](#)

لماذا في طلب السقيا اي المطر؟ فلما مات قالوا انا كنا نستسقي بنبيك فانا نستسقي بعم نبيك العباس اذا هذا امر جائز. فلنفهم ايها الاخوة الفارق بين ما هو جائز وبين ما هو غير جائز لان ما ليس بجائزة في هذا المقام - [00:23:56](#)

هو صرف نوع من انواع العبادة لغير الله وهو نوع من انواع الشرك الاكبر الذي قال الله تعالى فيه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما

دون ذلك لمن يشاء - [00:24:14](#)

اذا نعود الى موضوعنا ايها الاخوة باختصار فنقول من العلماء من قال لان التراب الذي يتيمم به هو الطيب الذي هو الطاهر الذي له غبار يعلق به يده ورأيتم حديث هؤلاء وجعلت لنا تربتها طهورا - [00:24:28](#)

والاخرين قالوا ايوة هو استدلووا بظاهر الاية فتيمموا صعيدا طيبا ومن العلماء من قال المراد ما كان من جنس الارض ترابا كان او غيره قال رحمه الله وعنه يجوز التيمم بالرمل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:24:50](#)

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. رواه البخاري يعني ابتل بعموم الحنيف. يعني الحديث ليس نسا في المدعى جعل فيها الارض مسجدا وطهورا يعني هنا اطلق الامر. فاذا اطلقت الارض يدخل في ذلك جميع اجدائها - [00:25:14](#)

هذا هو المراد لكنه ليس نسا في المسألة وانما هو مفهوم. والآخرين وهم اصحاب الفريق الاول يقولون جاءت الرواية الاخرى فبينت المراد فقيدته وجعلت لنا تربتها طهورا. وهذه الرواية تلتقي مع قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. وقد فسره ابن عباس -

[00:25:32](#)

ولكن يستدل لهم بالحديث الذي لم يورده المؤلف ان رجلا حديث ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول - [00:25:54](#)

والله انا نكون بالرمل. اي نسكن في وسط الرمل اي نقيم فيه لانهم بدو الرحل وتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء اربعة اشهر او خمسة اشهر وقال الرسول صلى الله عليه وسلم عليكم عليكم بالارض اذا بالارض قالوا هذا دليل. لم يقل بالتراب لكن جاء -

[00:26:10](#)

رواية اخرى عليك بالتراب. فتكون هذه الرواية مقيدة في روايات اخرى اذا لا شك ايها الاخوة بان الاولى هو ان الانسان يتيمم بتراب وهذا التراب يكون له غبار لكن لا مانع ان تأتي على كرسي يكون عليه غبار على خشبة على مخدة على فرار - [00:26:35](#)

على ثوب غير ذلك فتضربوا عليه ويتطاير الغبار يتحقق المراد لان القصد هو ان تصل ماذا؟ الى التراث على اي موقع وايضا بشرط ان يكون طاهرا قال رواه البخاري ومسلم وقال ابن ابي هذه هي الرواية التي رواية الصحيحين التي جاء المؤلف بمحل الشاهد منها

والتي علقنا عليها وهي - [00:26:58](#)

حديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وقال ابن ابي موسى رحمه الله يعني ابن ابي موسى من الحنابلة ان لم يجد غيرهما تيمم بهما يعني يجعلهما مرحلة ثانية يعني بالنسبة للرمل انما يلجأ اليهما - [00:27:23](#)

لم يجد خرافة وان دق الخبز او الحجارة وتيمم به لم يجده. لان اصلهما ليس ترابا. تعرفون الخزع وكذلك المرمر او اي شئ في من انواع الحجارة او كذلك الرخام او الكوب او غير ذلك. وان كان الطوب قد يكون فيه تراب يختلف الامر. اذا لو دق هذا - [00:27:43](#)

يتيمم فيها اخذها ليس ترابا لكن لو جاء بطين جف فدقه هل يتيمم الجواب نعم لان الطين انما هو اسمه التراب انما هو اخذ من التراب فخلط بالماء فتكون منه الطيب - [00:28:06](#)

لانه ليس بتراب. وان خالط التراب جف او دقيق او زرنخ فحكمه حكم الماء اذا خالط اذا خالطته الطاهرات. اه الماء اذا خالطته الطاهرات تعلمون يعني ما غلب لونه ريحه وطعمه. فان كان الغالب للماء حينئذ يكون طاهر طهورا. كذلك هنا فان كانت الغالبية -

[00:28:24](#)

للتراب فانه يتيمم به. وان كان في الغالبية لعكس ذلك وهو الذي خالطه فلا يتيمم به وان خالط ما لا يعلق باليد الرمل والحصى لم يمنع لم يمنع التيمم به لان هذا لا يؤثر عليه لان هذا ايضا من جنس الاخر - [00:28:49](#)

ولكن وجد معه تراب وهذا التراب فيه غبار وليس شرطا ان يكون الغبار كثيرا لان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ضرب بيديه الكريمتين على الارض نفخ بهما ليخفف التراب حتى لا يتكاثر على الوجه - [00:29:08](#)

لانه لا يمنع وصول الغبار الى اليد وان ضرب بيده على صخرة عليها غبار او حائط او لبد فعلا يديه غبار فعلى يديه غبار مثلا الى صخرة حجر جدار - [00:29:24](#)

الى ايضا ضلطا يعلوه تراب فضرب بيديه فعلق بهما التراب فان له ماذا؟ ان يتيمم بذلك لان القصد هو وصول تراب الى يديه الذي في النهاية سيمسح بهما وجهه وكفيه. هذا هو المراد. وهذا قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:50](#)

قصة الرجل الذي مر فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عليه الصلاة والسلام الى جدار فظرب بيديه عليهما فمسح بهما وجهه وكفيه ثم انه رد عليه السلام وقال انه لم ينعني ان ارد عليك السلام الا اني كرهت ان اذكر الله على - [00:30:10](#)

لكن ليس معنى هذا ايها الاخوة بان المؤمن ينجز لو كان جنباً لا ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يكون على احسن الاحوال واكملها. ولذلك تيمم ثم رد على الرجل. اذا الرسول صلى الله عليه ان المال ان المؤمن ماذا لا ينجس - [00:30:30](#)

ولما قالت انني يا رسول الله قد اخذت من الماء او توضأت واغتسلت بالماء قال ان المال يجنب وقال ان المال يكون جنباً اذا المؤمن هو مؤمن فلا ينجس المؤمن ولكنه حدث يزال ان كان اصغر يزال بالوضوء فان لم يوجد التيمم وان كان حدثاً - [00:30:50](#)

اكبر فبالغسل فان لم يوجد الماء او عجز عن استعماله فانه يكون بالتراب الذي معنى قال وان ضرب بيده على صخرة عليها غبار او حائط او لبد فعلى يديه يعني قطعة من صوف ومنكم قماش او قطن او غيره - [00:31:10](#)

لذلك تضربوا على ذلك فيكون فيه غبار. يعني قطعة قماش ثوب مثلاً مر عليه وقت من الزمن فتراكم عليه التراب اجتمع عليه فساده وتضرب عليه فلا مانع من ذلك. فعلى يديه غبار ابيح التيمم به. لان لانه لان المقصود التراب الذي يمسح به - [00:31:28](#)

الذي يمسح به وجهه ويديه في اي موقع كان سواء كان مباشراً للارض او كان على الارض يعني على مكان مرتفع على الارض ولكن وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه. هذا الحديث الذي اشرت اليه في - [00:31:48](#)

النبي سلم عليه عليه الصلاة والسلام وقد ضرب وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب - [00:32:09](#)

ضربة اخرى فمسح ذراعيه. رواه ابو داود وهذا حجة للذين يأكلون بان المسح لا يقتصر فيه على الكفين. وانما يمسح على الكفين واليدين. وقد سبق ان رسم هذه المسألة وناقشناها وبيننا ان ادلة الذين قالوا بالاكْتفاء بالمسح بمسح - [00:32:24](#)

الكفين هي اقوى وان الادلة الاخرى فيها كلام للعلماء ولكن مع ذلك من اراد ان يأخذ بالاحوى فلا مانع ولا بأس ان يتيمم الجماعة من موضع واحد. اه انتم تعلمون بانه لو وجد اناء كبير او بركة صغيرة او ساقى او غيرها - [00:32:44](#)

يجتمع عليها عدد من الناس فيتوضؤون كذلك ايضاً التيمم لو اجتمعوا في مكان واحد فضربوا بايديهم عليه فذلك جائز لكن الخلاف لو تساقط من ايديهم شيء. هل يعتبر كالماء المستعمل فيكون طاهراً لا مطهراً؟ اكثر العلماء قالوا لا لا - [00:33:03](#)

يقاس على الماء لان الماء عندما استعمل في العضو وهذا قد عاد قبل استعماله قال ولا بأس ان يتيمم الجماعة بموضع واحد كما يتوضؤون من حوض واحد وان تناثر من التراب عن العضو بعد استعماله شيء واحتمل ان ان يمنع من استعماله مرة ثانية لان لانه - [00:33:23](#)

الماء المستعمل اذا رأيتم ايها الاخوة بالنسبة الوضوء والغسل ارى الرسول اغتسل عليه الصلاة والسلام مع زوجاته عائشة وميمونة من اناء واحد وتوظأ وكذلك والصحابة كانوا يتوضؤون من اناء واحد ولكن الخلاف الذي مر بنا اذا خلت المرأة - [00:33:47](#)

يعني ماء الماء المتبقي من المرأة اذا خلت به وعرفن تفسير الخلوة هل الانسان ان يغتسل به ان يستعمله ولا فيه خلاف اكتمل ان يجوز لانه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً بخلاف ما - [00:34:07](#)

فصل في الصين يعني المراد بان الماء اذا استخدمته وتساقط من اعضائك فانت رفعت به الحدث اما التيمم فهو لا يرفع الحدث ولكنه يبيح. لكن هناك من العلماء من يرى انه يرفع الحدث لان الله تعالى سماه طهوراً - [00:34:23](#)

كذلك سماه عليه الصلاة والسلام طهور الصعيد الطيب وضوء المسك في المسجد قال رحمه الله فصل ستين. فان عدم الماء والتراب ووجد طينا لم يستعمله وصلى على حسب حاله. ناقش عنده - [00:34:40](#)

يعني الصين معلوم بان مراد المؤلف لم يستمر ليس المراد بانك تأخذ الطين او انك تضرب على الطين وتيمم لا هو يشير الى ما اثر عن

عبد ابن عباس رضي الله عنهما - [00:34:58](#)

لانه يأخذ الصين ويطلبي به بدنه. يطلي به جسده يعني يلصقه به. فاذا ما جف تيمم منه هل هذا مشروع او ليس بمشروع؟ هذا اظهر عن عبد الله ابن عباس. من العلماء من قال ان فعل ذلك فجف قبل خروج الوقت فله ذلك - [00:35:10](#)

اما اذا كان سيطول جفافه فينتهي به الوقت فعليه ان يتيمم على حاله. اذا المراد هنا اذا لم يجد ماء ولا تراب هل يصلي على حال؟ هذا هو المعاق الجواب نعم هنا اختل شرط من شروط الطهارة - [00:35:29](#)

تعلمون بان الانسان اذا لم سترة انما هي قطر العورة شرط من شروط صحة الصلاة اليس كذلك خذوا زينتكم عند كل مسجد يا بني ادم لباسا يوارى سوءاتكم. اذا ستر العورة مطلوب. وجاءت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن يختلف العلماء في تحديد ماذا العورة - [00:35:46](#)

ما هي الرجل من السرة الى الركبة؟ وكذلك مثله العمى والمرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها في الصلاة وهناك كلام للعلماء ايضا في ومنهم من يقول العورة هما السواتان واذا لم يجد ما يستر عورته وجد ما يستر به احد ماذا؟ الفرجين هل يبدأ بالقبل او الدبر - [00:36:08](#)

محله خلاف. المهم ستر عورة المصلي شرط. واستقبال القبلة شرط. فاذا لم يجد ما يستر العورة. او لم يهتدي الى القبلة بصل هل نقول له اعد الصلاة؟ بعض العلماء يرى انه يعيد في الوقت وبعضهم يقول اذا صلى واختل ذلك الشرط فانه - [00:36:28](#) ولا يؤثر لانه عندما صلى لم يكن مولودا فكأنه لم يكن. هل يلحق بذلك ايضا؟ ما يتعلق بالطهارة او لا ما الذي سيشير اليه في الماضي قال فان عدم الماء والتراب ووجد طينا لم يستعمله وصلى على حسب حاله ولم يترك الصلاة. لان الطهارة شرط - [00:36:48](#) فتعذرنا لا لان هذي جملة تعليلية. قال لان الطهارة شرط يعني شرط في صحة الصلاة ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. لا يقبل الله صلاة - [00:37:12](#)

بغير طهور ولا صدقة من غلول. والله تعالى يقول اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منها يريد الله ليجعل عليكم من حرج - [00:37:31](#)

قال لان الطهارة لان الطهارة شرط فتعذرنا لا يبيح ترك الصلاة. اه الطهارة شرط لكن هل تعذر وجود الشر يبيح ترك الصلاة يعني انت تقول مثلا انا ما وجدت سترة ما عرفت القبلة ما وجدت ماء اتوضأ به ولا تراب نتيمم - [00:37:48](#)

انا في مكان املس لا يوجد فيه اثر. ماذا افعل؟ او معلق او على شجرة مربوط ماذا تفعل اذا لابد من ان يصلي على الحالة التي هو عليها. لانه في هذه الحالة تعذرت الشروخ. فلا ينبغي ان تسقط الاصل التي - [00:38:08](#)

جعلت هذه الشروط طريقا ماذا يوصلك الى ذلك الركن الذي هو الركن الثاني بعد الشهادتين قال فتعذرنا لا يبيح ترك الصلاة كالستره والقبلة وفي الاعداء روايتان احدهما لا تلزمه لان الطهارة شرط فاشبهت السترة والقبلة - [00:38:26](#)

والثاني يعني مراد المؤلفون لو انه صلى دون ان يجد ماء ولا ترابا فهل تلزمه الاعداء؟ هذه المسألة فيها خلاف ليس في داخل المذهب بل في غيره. من العلماء من قال يعيد في الوقت ومن العلماء وان خرج - [00:38:49](#)

وقف لا اعادة عليه وهذا يكثر كثيرا في مذهب المالكية فمن درس ذلك المذهب يعرف دائما انهم يعطون الوقت خصوصيات اكثر من غيره ومن العلماء من قال لا هو عندما صلى كان ذلك الشرط معدوما اباح فاييح له ان يصلي فلا تلزمه - [00:39:07](#)

الاعداء لان صلاته عندما صلاها كانت صحيحة فلا تلزمه الاعداء ومن العلماء من قال يعيد ومنهم من قال يعيد احتياطا خروجا من الخلاف ويقول وهناك قاعدة فقهية تقول الخروج من الخلاف مستحب - [00:39:28](#)

الخروج من الخلاف مصلحة. فاذا وجدت خلافا في او في مسائل اخرج من هذا الخلاف لان ذلك مستحب وخذ ذلك القول او اعمل بذلك الراي الذي يباعد بينك وبين الخلاف - [00:39:45](#)

قال والثانية تلزمه لانه عذر نادر غير متصل. اشبه نسيان الطهارة لو ان انسانا نسي الطهارة لا يسقط عنه ذلك لانه ايها الاخوة الشروط والاركان لا تسقط بالنسيان. يعني لو قدر انك نسيت تكبيرة او سجدة في الصلاة لا يسقط عن يسقط - [00:40:01](#)

نسيان ذلك عنه انما الذي يسقط ما دون الشروط والاركان قال فصل في الجماعة معها ماء غير كافي اذا اجتمع جنب وميت وحائض معهم ماء لاحدهم لا يفصل عنه اولا الفقهاء رحمهم الله تعالى دائما يضعون مسائله - [00:40:24](#)

هذه مسائل قد تحصل وقد تحصل قليلا وربما يفترضون مسائل لا تحصل ومن هنا جاء ما يعرض بالفقه الفرطي او التقديري والفقه الفرطي او التقدير هذه ليست من الفرض والتقدير هذه تحصل - [00:40:45](#)

لكن ما هو الفقه التقديري او الفراغ؟ يعني ان تفرض مسألته نتوقع حادثة من الحوادث ثم تقرر حكمها وهذه من المسائل التي كان الصحابة رضي الله عنهم يتوقفون عن الجواب عنه - [00:41:00](#)

فاذا سئل احدهم عن مسألة قال اوقعت ان قيل نعم اجاب وان قيل لا قال حتى فقر ولكن بعد ان اتسع الفقه الاسلامي يا ترى واصبح الفقهاء يخرجون على المسائل - [00:41:17](#)

نجد ان الفقه الحنفي اشتهر بما يعرف بالفقه الفرض او التقدير فصاروا يفرضون مسائل ثم يضعون الحلول لها كثير من العلماء انكر ذلك ودم ذلك المنهج وانكره لكن بمرور الزمن الى هذا نجد انه جدت امور هي تلتقي في كثير مع انها مع الفقه الفرعي لو ان انسانا - [00:41:33](#)

معلق في الهواء كيف يصلي ها انتم ترونه في الطائرة لو ان انسان مثلا ربط بنجاسة حتى يمثلون بالكلب وغيره وهو يصلي هل يؤثر الان تجرى الانسان عملية وتجد اناس زجاجة بعيدة - [00:41:58](#)

اذا الفقه الفراري الامامان مالك واحمد لم يأخذ يعرف فقهما بفقه الاثر سبب ذلك لكثرة ما عندهما من الاحاديث والاثار اما الامام الشافعي فانه احتاج الى الفقه الفرعي عندما بدأ يؤسس ويضع ماذا اصول الفقه؟ كتابه الرسالة الكتاب العظيم - [00:42:13](#)

الذي يعتبر النواة الاولى لماذا في خروج علم الفقه انه وضع كتابه الرسالة وهو كتاب قيم الذي بعد ذلك اعتبره العلماء اصلا في اصول الفقه واخذوا ماذا يدورون علم الفقه توسعا وبيانا واستنباطا واستدلالاتا وغير ذلك - [00:42:37](#)

فما هو الحال بالنسبة للفقه؟ بدأ مسائل مشتتة ثم اخذ بعد ذلك يتسع ثم بدأ يقام عليه الادلة والحجج وغير ذلك اذا هنا هذا الذي ذكر المؤلف ليس فرضا ولكنه يحصل هذا ولكنه قليل. فاذا اجتمع هؤلاء الثلاثة فمن يقدم - [00:42:58](#)

هناك ماذا؟ حائض وهناك جنب وهناك ميت. الميت يحتاج الى تفصيل. والحائض تحتاج الى اغتسال. وايضا يحتاج الى ان يغتسل فبايها يبدأ المؤلف ذكر ان كان صاحب المال المال احدهم فهو اولاده - [00:43:17](#)

لا يجوز ان يؤخذ معه فهو اولى به. حتى وان كان اخفهم لكن لو كان هذا الماء شائعا بينهم يعني لا يخص واحدا منهم فما الحكم قال اذا اجتمع جنب وميت وحائض معه ماء لاحدهم لا يفضل عنه فهو احق به ولا يقدر عنه. لكن لو - [00:43:36](#)

فانه يعطيه الاخر اذا ماء لو كان للجنب يغتسل به وانتهى. ما نقول للجنب يعني انت اخذت الثلاثة هذا انسان غادر الدنيا انتهى الان هذا مات وسيوضع في قبره وهذه اللحظات الاخيرة له في هذه الحياة الدنيا فعليك ان تعطيه هذا الماء حتى يغادر - [00:43:58](#)

هذه الدنيا وهو على طهارة هو يقول له هل يجوز ايضا له ان يعطيه ويترك نفسه اذا ايضا محل خلاف قال فهو احق به ولا يجوز ان يؤثر به لانه واجد للماء - [00:44:20](#)

فلم يجزئه التيمم فان اخر به وتيمم لم يصح تيممه مع وجوده لذلك. اه لانه كان متعينا في حقه وغير متأين في حق غيره. رأيت ما يعني لو ان الجرم مثلا صاحب الماء قال انا اتبرع به غسلوا به الميت يقال له لا يجوز لك لماذا - [00:44:34](#)

لان الغسل واجب عليك لانك تملك ذلك الماء لكن لو زاد عنه فنعم وان استعمله الاخر وليست المحل يعني مثلا نفاق ايها الاخوة لكن هنا على المذهب نعم وان استعمله الاخر فحكم المؤثر به حكم من اراق الماء. آا ايضا يختلفون فيه من اراق الماء هل يعتبر رافعا للحق - [00:44:55](#)

اولى كما سمعتم فيما مضى لو ان انسانا راقى الماء ثم بعد ذلك ادركه الوقت ولم يجد ماء ليتوضأ فماذا يفعل؟ هل يصح تيممه؟ مرت بنا هذه المسألة وان كان الماء لهم فهم فيه سواء. اه. فهم فيه شركاء. اذا هم شركا في هذا المال فلا يفضل احدهم الاخر. حينئذ ما هو الحل - [00:45:22](#)

لا تفرح بينهم في هذه الحالة اننا نصل اليه ولكن ننظر الى اشدهم حاجة فهل نبدأ بالذي سيودع الدنيا او نقول الحائر لانها اشد من الجنب او نقول الجنب لان الرجل مسؤوليته اعظم من المرأة مثلا - [00:45:45](#)

الرجل ينبغي ان يكون على طهارة لانه يدخل المساجد وغير ذلك فينبغي ان يتطهر. والمرأة انما تصلي في بيتها والحائض اصلا لا تجب عليها الصلاة انما الجنب يجب عليه ان يرفع احده الى الاكبر هذه كلها فيها نقاش طويل بين العلماء - [00:46:01](#)

نعم قال قال وان كان الماء لهم فهم فيه سواء. وان وجدوه فهو للاحياء دون الميت. الا ان يسأل يقول هذا هل ينطبق على القاعدة الميسور لا لا هو بعيد عن القاعدة لان هذا ماء بين ثلاثة. نعم - [00:46:20](#)

قال وان وجدوه فهو للاحياء دون الميت لانه لا وزدان له لانه انت لا وجدان له. يعني ان وجدوه انتبهوا لهذه القضية ايها الاخوة يعني ان وجد ان وجداه يعني الجنب والحائض وجد الماء وجاء بماذا؟ لان الميت خلاص انتهى ما يجد شيء - [00:46:41](#)

انتهى خرجت روحه فكيف يجد شيئا في هذه الحالة؟ اذا من الذي يجد هو الجنب والحائض؟ فهما وجدوا اما هذا فقد انتهى لانه لا وجدان له وان كان لغيرهم فاراد ان يوجد به فالميت اولى به. لكن لو كان لغير الثلاثة جاء رجل راع - [00:47:02](#)

ومعه قربة فيها ماء او اناء فيه ماء فاراد ان يتضرع بذلك وهذا الماء كاف اما لتغسيل الميت او لرفع الجنابة او ايضا لطهارة الحائض هل يبدأ بذلك الرجل الذي سيغادر هذه الحياة الدنيا - [00:47:25](#)

وينتقل الى البرزخ سيوضع في ذلك القبر كما هو معلوم فينبغي ان يكون على طهارة او انه تكون الحائض لان نجاستها لانها اشد من ماذا من الجنب او الجنب كما قلت لكم بان الرجل - [00:47:48](#)

انما يقوم بامور الله تقوم بها المرأة قال وان كان لغيرهم فاراد ان يوجد به فالميت اولى. اولى به لان غسله خاتمة طهارته. لان غسله خاتمة يعني يودع الدنيا على طهارة وهذا لا شك شيء طيب يعني تعليل وجيه - [00:48:05](#)

يعني لكن لو قدر ان الميت ايها الاخوة لم يوجد ماء فهذا لا يضره شيئا وانتم تعلمون بان الشهداء ماذا يفعل بهم؟ انما يدفنون على الحالة التي هم عليها انه يبعث يوم القيامة دمه اعظم رائحة من المسك - [00:48:26](#)

اذا يبعثون على ما هم عليه. ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا. بل احياء عند ربهم يرزقون قصة الرجل الذي وقفته دابته في الحج ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجملوه في ثيابه يعني يلفوه والا يقربوه طيبا ان يجنبوه الطيب - [00:48:48](#)

اذا لو مات فهو معذور في هذه الحالة لا ماء عنده. اذا في هذه الحالة يدفن ولا شيء لكن لا شك وتضرع له اخواه وقدم المال له وخرج من هذه الحياة الدنيا وهو طاهر ايضا واهم من طهارة البدن هي طهارة القلب - [00:49:12](#)

هو ان يلقي ربه وهو صادق الايمان صادق النية هذا هو الذي سينفعه اما غير ذلك فلو كان من اكثر الناس طهارة وكان قلبه خاليا منها فذلك لا ينفعه. لكن الذي ينفعه هو ذلك العمل الصالح. فانه اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - [00:49:32](#)

اذا ينبغي ايضا او يحسن ان يفضل الميت في هذه الحالة حتى يضاف ذلك بان يغادر هذه الحياة الدنيا طاهرا ايضا في بدنه قال وان كان لغيرهم فاراد ان يوجد به فالميت اولى به لان غسله خاتمة طهارته وصاحبه يرجعان الى الماء ويغتسلان - [00:49:54](#)

يعني هذا سيغادر الدنيا فلا وسيلة امامه الا هذا الشيء لكن الاخران يعني هما في الحياة فكل منهما يعود ويغتسل وان فضل عنه ما يكفي احدهما فالحائض احق به لان حدثها اكد. وان يعني فضل ما - [00:50:19](#)

بعد تغسيل الميت ما يكفي احدهما فانها تقدم الحائض. لانها اشد في هذا المقام ولذلك ترون بان الجنب اذا توضأ ماذا يمكث في المسجد اما الحائض لان اصلا وضوءها لا يفيدها - [00:50:42](#)

قال وتستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب وزيادة الوطية اه يعني هنا من هذه الناحية اخذوه تستبيح ما يستبيح الجرب وزيادة الوقت بمعنى ان زوجها يطأها اذا هي ايضا اعطت امرا اخر يعني - [00:51:00](#)

يعني فيها اضافة اخرى ليست موجودة بالنسبة للجندي قال وان اجتمع على رجل حدث ونجاسة فغسل النجاسة اولى. لماذا؟ يعني لو وجد رجل يعني رجل ووجد مال وهذا المال لا يكفي لماذا؟ لرفع الحدث ولازالة النجاسة - [00:51:17](#)

وبايهما يبدأ لا شك بانه يقدم ازالة النجاسة. لماذا لان رفع الحدث جاء النص لماذا؟ بالبديل عن الماء وهو التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا

اما النجاسة لا. انما قاسوها على ماذا؟ على ماذا؟ رفع الحدث او استباحة الصلاة على الخلاف في ذلك - [00:51:40](#)
اذا بالنسبة للمحدث سواء كان حدثا اصغر او اخضر فانه يوجد عنده البديل وهو التيمم ولذلك في هذه الحالة يرفع النجاسة ان يغسله
قال وان اجتمع محدث وجنب فلم يجدا الا ما يكفي المحدث فهو احق به - [00:52:05](#)

لانه يرفع جميع حدثنا اذا وجد ما ولكن هذا الماء قليل ان كان هذا الماء يكفي الجنب فهو اولى. لان ماذا حدث هو اشد؟ لكن اذا كان
الماء قليلا بحيث لو اخذه الجنب يكفيه لان يتوضأ وتبقى اعضاءه تحتاج الى ماء ماذا؟ يفاض عليها. يعني على سائر الجسد. اذا -
[00:52:29](#)

فمن الاولى؟ الاولى المحدث لان المحدث سيرتفع حدثه تماما فهو اولاد قال فصل النجاسة اولى لان طهارة الحدث لها بدل مجمع
عليه. انا ذكرت في الشرح يلا. نعم نعم يعني قتلك لو غسل الاعظم - [00:52:53](#)

ثم تيمم ولكن هنا سيجمع بين البديل والمبديل منه لكن بات سيرتفع حدثه تماما فهو اولى لانه نعم لو كان الماء سيرفع الجنابة هذا لا
شك فيه. يعني لو كان الماء يكفي لماذا؟ لرفع الحدث الاكبر فهو اولى. نعم - [00:53:22](#)

قال لان طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه بخلاف النجاسة وان اجتمع محدث وجنب فلم يجدا الا ما يكفي المحدث فهو احق به لانه
يرفع جميع حدثه. يعني القصد اذا كان الماء - [00:53:43](#)

قليلا لا يكفي الا اما المحدث يرفع حدثه تماما او انه يتوضأ به الجنب ويحتاج الى ماء ليفيضه على بدنه او ان يتيمم. اذا الاولى هو
المصحف وان كان يكفي الذنوب وحده - [00:53:57](#)

فهو احق به بما ذكرنا في الحائض. لماذا؟ لان حدثه اشد. ولانه يمنع من امور لا يمنع منها ماذا؟ المحدث وان كان يفضل عن كل واحد
يعني منها مثلا ترون بان المحدث يقرأ القرآن والجنب لا يقرأ القرآن. فان اشترك في عدم نفسه. الخلاف ايضا - [00:54:15](#)

في الطواف بالنسبة للمحدث حدث اصغر لكن المحدث حدث اكبر ليس له ان يطوف. نعم وفيه خلاف ايضا. وان كان يفضل عن كل
الحائض. نعم وان كان يفضل عن كل واحد منهما - [00:54:36](#)

فضلة لا تكفي صاحبه ففيه ثلاثة اوجه احدها يعني فيه ثلاثة اوجه ليست روايات يعني اقوال لاصحاب الايمان احدها يقدم الجنب
لما ذكرنا والثاني المحدث لان فضلته يلزم الجنب استعمالها فلا تضيع - [00:54:53](#)

بخلاف فضلة بخلاف فضلة الجنب يعني واضح لكم يعني لو كان الماء يكفي ولكنه يزيد عن الجنب ايضا. فمن الذي يقدم هنا هل يقدم
ماذا الجنب ثم يأتي المتوضأ او المتوضئ ثم الجنب ولكن المتبقي بعد المتوضئ لا يكفي الجنب فايهما؟ هذا هو الذي تكلم عنه -

[00:55:16](#)

والثالث التسمية لانه تقابل الترجيحان فتساويا. واذا كانت التسوية فلا بد من ان يقرأ بينهما ايضا. اذا لم يرضيا نعم سيدفع الى من
شاء منهما او يقرع بينهما هو ذاك - [00:55:40](#)

ويقرع بينهما والله اعلم. وتعلمون القرعة ايها الاخوة ليست من والتخمين ولكنها معتبرة في هذه الشريعة الاسلامية الرسول صلى الله
عليه وسلم اقرع بين كان اذا اراد ان يسافر يقرع بين نسائه - [00:55:55](#)

اذا القرعة معتبرة في امور كثيرة جدا ستمر بنا ان شاء الله هناك في البيوع وفي غيرها وفي كتاب القضاء قال رحمه الله باب
الحيض قال وهو دم الحير ايها الاخوة هو السيلان - [00:56:10](#)

يعني ما دام يسير هذا هو المراد والمؤلف قال عندنا هنا دم يرقيه الرحم. والمراد به هو السيلان اي دم يسيل من رحم المرأة من مكان
مخصوص في اوقات معلومة هذا هو المرض - [00:56:29](#)

من مكان مخصوص يعني معين الذي هو رحم المرأة. في اوقات معلومة. هذا بالنسبة لمن لم تضطرب عاداتها لمن كانت لها عادة كما
سيأتي هناك من تحير يوما وليلة وهناك من تحيض ماذا اكثر من ذلك ولكن غالب النساء ماذا تحيل ستة او سبعة ايام - [00:56:48](#)

كما في قوله عليه الصلاة والسلام تحيضي ستة او سبعة ايام في علم الله لكن قبل ان نبدأ بما بدا به المؤلفين ما هو الاصل في
الحيض؟ هل الحيض ذكر في كتاب الله عز وجل - [00:57:11](#)

في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما هو المعتبر في الحيض؟ هل للعادة علاقة في الحيض حول اما ماذا ما يتعلق بالحيض فان الله سبحانه وتعالى قد اشار اليه في عدة آيات - [00:57:26](#)

ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث والله عشنا من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحل - [00:57:43](#)

اذا هذا قد ذكر في الكتاب العزيز واما السنة فاحاديث كثيرة جدا سنمر بطائفة منها يذكرها المؤلف وقد نظيف اليها غيرها ان دعت الحاجة ومن ذلك الحديث المتفق عليه حديث - [00:58:01](#)

قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنؤمر بقضاء الصوم ونؤمر بقضاء الصوم اذا يعني ولا نؤمر بماذا بقضاء الصلاة؟ لان هذه تتكرر وتسقط وفي ذلك ايضا احاديث كثيرة منها حديث عائشة احدانا يصيب ثوبها دم الحائض ماذا تصنع؟ وحديث الذي مر بنا قبل قليل - [00:58:18](#)

في علم الله ولكن هذا الحير ايها الاخوة هل هو عام في النساء او هو خاص اذا رجعنا الى الحديث الذي اورده البخاري وغيره وحديث عائشة رضي الله عنها الذي كان اصله في الحج - [00:58:47](#)

قالت خرجنا ولم نرى الا الحج قصدها لم نرى الا الافراد لانه الرسول صلى الله عليه وسلم هل اخبرهم بالتمتع بعد ذلك او انها ما علمت ذلك هي لانه جاء في حديث اخر - [00:59:03](#)

اخر فان من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة وليس هذا هو الكلام عن الحج ولكننا ان شاء الله سننتقل اليه في وقت قريب عندما - [00:59:17](#)

يأتي الاخوة الحجاج وفي نفس الكتاب اذا حديث عائشة قالت خرجنا لا نرى الا الحج. يعني القصد هنا الافراج فلما كنا شرف ما هو مكان قريب من مكة قال لاحظت - [00:59:29](#)

يعني جاءها الحيض فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال انفتي لانه يطلق ايضا الحيض على النفاق لانه السيلان. قال انفتي؟ قلت نعم. فماذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات ادم - [00:59:47](#)

اذا هو مكتوب على بنات ادم. هناك من يقول بانه اول ما نزل ابتلي به ماذا نساء بني اسرائيل؟ لانهن كن يخطئن يخالطنا الرجال في الصلاة الى اخره. لكن هذا الحديث يدل على انه عام ولكن ربما زاد في شأنه - [01:00:09](#)

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها هذا شيء كتبه الله على بنات ادم محمد نقف عند اول الحي خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:00:29](#)